

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٥٤ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص
ورقابة السلع المصدرة والمستوردة ؛

وبناءً على توصية المجلس التصديرى للحاصلات الزراعية بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤ ؛
وبناءً على مذكرة قطاع التجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يفرض رسم صادر على صنف الأرز الكارجو (أرز مقشور أسمر) بند جمركى 100620
بواقع ٦٠٠ (ستمائة) جنيه للطن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/١٢/١٧

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد